كتاب الأصول والضوابط
للإمام النووي
(ت. ٦٧٦هـ)

دراسة وتحقيق
د. السيد محمد سيد
مدرس الفلسفة الإسلامية
وأمين مركز المخطوطات
بكلية دار العلوم جامعة المنيا

كتاب الأصول والضوابط للإمام النووي

(ت. ٦٧٦هـ)

دراسة وتحقيق

د. السيد محمد سيد

مدرس الفلسفة الإسلامية

وأمين مركز المخطوطات

بكلية دار العلوم جامعة المنيا

المقدمة

إن كتب الفقه وأصوله بما تحتويه من تراث هذه الأمة تعد بمثابة خط الدفاع الأول عن الإسلام في حفظ أحكامه ، والوقوف على سلامة الضوابط الشرعية التي تحفظ للشريعة سلامتها وللأمة حقوقها مع الأمم الأخرى ، كما أنها تعتبر الميزان العدل الضابط للجميع في ظل الالتزام بالأحكام الشرعية فهماً وعملاً .

وقد صنفت المصنفات الكثيرة في مجال العلوم الإسلامية التي نشأت في رحاب القرآن والسنة ، والفقه وأصوله ، وكذلك الدراسات التي ظهرت في المذاهب المختلفة ، مما فتح باب الاجتهاد لعلماء هذه الأمة وفق فهمهم الصحيح للدين ، مما ساهم في إيجاد كافة الحلول للمشكلات العقدية والفقهية منذ بدء دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وترتب على هذه المصنفات الكثيرة أن ظهرت بعض المسائل الخلافية التي لم تقتصر على الفقهاء ؛ مما ترتب علية ظهور علم الخلاف وغيره من المصنفات التي صُنفت في مسائل الخلاف والائتلاف ؛ مما دفع بالإمام النووي إلى تأليف مصنفه " كتاب الأصول والضوابط " وعنه يقول : " فهذه قواعد ، وضوابط أصول مهمات ومقاصد مطويات ، يحتاج إليها طالبوا المذهب ، بل طالبوا العلوم على الرسوم ، والمقصود بها بيان القواعد الجامعة ، والضوابط المطردات ، وجمع المسائل المتشابهات ، والتمثيل بفروع مستخرجة من أصل ، أو مبنية عليه ، وحصر النفائس من الأحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الأصول المشهورات ، وأحرص على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات ."[1]

وهذا غاية النووي في تصنيفه هذه الرسالة .

خصائص المخطوط :

(١) إنه متفرد من حيث الموضوع من خلال الضوابط التي وضعها النووي لطالبي الفقه وأصوله .

(٢) ظهر في هذا المصنف انفراد النووي ببعض المسائل الفقهية التي أراد أن يقعد لها حكماً من مستنبطاته التي رآها صحيحة .

(٣) لم يقتصر النووي على المسائل الفقهية ، وإنما تعرض أيضاً لبعض المسائل العقدية وقدم به مصنفه .

---

[1] النووي ، كتاب الأصول والضوابط ، مخ لوحة١/أ .

(٤) ظهرت قدرة النووي في حجية المسائل التي تناولها وقعد لها حتى أنه خالف فيها شيوخه مخالفة صريحة .

المؤلف :.

- ولد الإمام النووي " أبي زكريا يحيى شرف النووي في قرية نوى " بحوران بسوريا سنة ٦٣١هـ .
- تعلم في دمشق وأظهر نبوغا علمياً في العلوم الشرعية وخاصة علوم السنة روايةً ، ودرايةً ، وعلماً ، وعملاً .
- درس الصحيحين " البخاري ومسلم " ، وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومسند الشافعي ، وغيرها .
- تأثر في صغره بالشافعي ، فاعتنق مذهبه الفقهي . فهو : " **محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي الشافعي** " (ت ٦٧٦هـ) .

وقد بدأ التأليف وهو في الثلاثين من عمره ، ألف في خمسة عشر عاماً نحو خمسين مؤلفاً ، وقد وافته المنية صغيراً عن عمر ست وأربعون عاماً وقد أجمع أصحاب التراجم أن الإمام ـ رحمه الله ـ كان ورعاً ، ورأساً في الزهد ، آمراً بالمعروف ، وناهياً عن المنكر ، ناصحاً للحكام ، وكان كثير العبادة ، كثير الصبر ، محتسباً بخشونة العيش راضياً بقضاء الله .

من تصانيفه :.

(١) روضة الطالبين .

(٢) المنهاج .
(٣) دقائق المنهاج .
(٤) المناسك الصغرى .
(٥) المناسك الكبرى .
(٦) بستان العارفين في الزهد والتصوف .
(٧) الأذكار .
(٨) رياض الصالحين .
(٩) الأربعون حديثاً .
(١٠) شرح الأربعين حديثاً .
(١١) شرح صحيح مسلم .
(١٢) تهذيب الأسماء واللغات .
(١٣) طبقات الفقهاء .
(١٤) الفتاوى .
(١٥) التبيان .
(١٦) تصحيح التنبيه .
(١٧) النكت على التنبيه .
(١٨) تصنيف في الاستسقاء .
(١٩) قسمة الغنائم .
(٢٠) الأصول والضوابط .

له مصنفات لم يتمها منها :

(١) شرح المهذب للشيرازي ووصل إلى باب الربا .

(٢) التنقيح : " وهو شرح الوسيط للغزالي ووصل فيه إلى شرط الصلاة " .

(٣) الإشارات : ووصل فيه إلى الصلاة .

(٤) التحقيق : ووصل إلى صلاة المسافر .

منهج النووي في كتابة الرسالة :-

(١) استهل الرسالة بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله كنهج السابقين في الكتابة .

(٢) حدد ملامح الرسالة بأنها قواعد وضوابط أصول ومهمات تفيد كل مسلم مهما كانت مرتبته ، سواء كان من العوام ، أو من خواصهم أو حتى من خواص الخواص وكأنه يكشف عن أشياء قد غفل عنها الكثير من علماء الأمة .

(٣) قسم الرسالة في مسائل كل مسألة مفردة بموضوعها وجزئياتها والنتيجة التي وصل إليها . مع تتبع جذور المسألة ومنشأها العقدي أو الفقهي ثم يحكم عليها .

(٤) اعتمد في استشهاده على مذاهب الأوائل وناقش مخالفيهم من أصحاب الفرق والمذاهب ثم عول على أحكامه التي توصل إليها .

(٥) ظهرت دقته في استخدام المصطلحات الفقهية لإبراز المسائل التي أراد تحقيقها .

منهجنا في تحقيق الرسالة :

(١) تتميز هذه الرسالة بحصولنا على ثلاث نسخ للمخطوط هي على الترتيب وفق أقدمها :

أ. كتاب الأصول والضوابط نسخة أوقاف بغداد برقم ٤٧٤١ وهى النسخة الأم

ب . القواعد والضوابط نسخة جامعة برنستن برقم ٣٣٠٩

ج . القواعد والضوابط نسخة الظاهرية بدمشق برقم ٧٤٢٥

وتم ضبط المتن وتحقيقه على النسخ الثلاث وفق ترتيبهم برموز (أ) للأم ، (ب) ، (ج) .

(٢) تم وضع عناوين للمسائل التي أراد النووي الخوض فيها

(٣) عمل دراسة على المخطوط

(٤) تخريج الآيات القرآنية

(٥) تخريج الأحاديث النبوية الشريفة

(٦) شرح المصطلحات الفقهية والعقدية التي وردت في الرسالة

(٧) عمل فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية

الدراسة حول "كتاب الأصول والضوابط"

افتتح النووي رسالته بدعاء الحاجة ، بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كعادة أهل التصنيف والكتابة من أهل الإسلام فيما يعرف بالاستهلالة أو الافتتاح .

ثـــم عرج على موضوع الكتاب الذي هو بمثابة منهج وضعه الإمام الـــنووي لبعض المسائل العقدية والفقهية بمثابة ضوابط شرعية للأحكام يستطيع طالب العلم ؛ بل والمجتهد والفقيه الاستفادة بها والتعلم منها .

وتعـــد أول مسألة بدأ بها النووي مصنفه " مسألة عقدية في القضاء والقدر " خصَّ بها معنى الإرادة والمحبة .

وعـــرض المسألة على منهج الإمام الأشعري الذي يراه مذهب أهل الحـــق وهم مؤمنون بالقدر ومؤمنون بخيرية الأشياء وشرها ، وأن كل الأشـــياء بقضاء الله وقدره ، فالله مريد للخير ، ويكره المعاصي ، وهنا يبرز التساؤل : إذا كان الله سبحانه وتعالى يكره المعاصي فهل هو مريد لهـــا لحكمة يعلمها ؟! أم أن الله ـــ سبحانه وتعالى ـــ يرضى بالمعاصي ويحـــبها ويـــتوقف النووي عند رأى الجويني في مصنفه " الإرشاد " ، ويستأنس به .

بأن هذا الموضوع مثار خلاف عند أهل الحق على مذهبين :

المذهـــب الأول : أن الله تعالى لا يحب المعاصي ولا يرضاها لقوله تعالى " ولا يرضى لعباده الكفر " [٢] ، ولعل ما ذكره القرطبي في تفسير هـــذه الآيـــة : أنـــه فـــرق بين الإرادة والرضى ، في أن الله ـــ سبحانه وتعـــالى ـــ يريد الكفر من الكافر فبإرادته " أي الكافر " كفر ولا يرضاه لعـــباده وقـــد أراد الله ســـبحانه وتعالى خلقه إبليس وهو لا يرضى فعله فـــالإرادة غـــير الرضى ، وهذا يكشف عن موقف الجويني من المعتزلة ومخالفته لهم حيث أن المعتزلة لم تفرق بين الإرادة ، والمحبة .

---

[٢] سورة الزمر ، آية ٧ .

المذهب الثاني : " ولا يرضى لعباده الكفر " ، المراد به عباد الله الموفقون للإيمان وأضيفوا إلى الله تعالى تشريفاً لهم كقوله تعالى : " يشرب بها عباد الله " (الإنسان / آية ٦) .

المسألة الثانية : ـ في العقود

قسم النووي عقود المعاملات إلى أربعة أقسام :

(١) **العقد الجائز بين طرفين :** مثل القرض ، والشركة ، والوكالة ، والوديعة ، والعارية ، والفوارض ، والهبة ، والجعالة .

(٢) **العقد اللازم بين الطرفين** كالبيع بعد الخيار . مثل السلم والصلح ، والجعالة ، والمساقات ، والإجازة ، والهبة للأجنبي بعد القبض ، والخلع .

(٣) **العقد اللازم بين أحدهما جائز من الآخر** كالرهن اللازم بعد القبض في حق الراهن جائز في حق المرتهن والكتابة لازمة في حق السيد دون العبد .

(٤) **العقد اللازم من أحدهما مع خلاف في الآخر** كالنكاح لازم من جهة المرأة .

المسألة الثالثة :

إذا انعقد البيع ولم يتطرق إليه الفسخ ، إلا بواحد من الأسباب السبعة التي ذكرها في المسألة : ـ

(١) **خيار المجلس :** أن يكون لأحد المتعاقدين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد .

(٢) **خيار الشرط** : هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يكون له فسخ العقد إلى مدة معينة .

(٣) **خيار العيب** : هو أن يظهر عيب قديم في المبيع ينقص الثمن ، أو يخل بالمقصود ما لم يطلع عليه المشترى حين الشراء .

(٤) **خيار الخُلف** : هو قائم على شرط تحقيق البيع ، أو ما اتفق علية بشرط الكتابة .

(٥) خيار الإقالة : هو فسح العقد برضى المتعاقدين .

(٦) **والتخالف** : وهو قائم على شرط الاختلاف بين الاثنين في البيع .

(٧) **تلف المبيع قبل القبض** : إذا كان خارجاً عن إرادة المشترى بعارض كآفة سماوية (كالمطر ، والرطوبة) ، أو أتلفه البائع نفسه ، وأما فى حالة إتلافه عن طريق المشترى وقع الثمن .

المسألة الرابعة : في الوطء

وهو مخصوص بحكم وطء الجارية أو الأمة ، وهو هل يقوم الوطء مقام اللفظ ، وينكر أن يقوم وطء الرجعة مقام اللفظ ، وينكر أن يهب الأب الجارية لولده بعد وطئها فهذا حرام .

المسألة الخامسة :

حكم العقد الصحيح ، والعقد الفاسد : ويقصد هنا في الضمان ، فما ضمن صحيحة ضمن فاسدة . يرفض الضمان في الهبة الفاسدة ؛ لأنها ليست مضمونة .

المسألة السادسة : في المقدرات الشرعية

وهـــذه المسألة ترتبط بالحدود الشرعية المقدرة على العباد ، فيرى النووي أن المقدرات الشرعية على ثلاثة أقسام وهى :

(١) **قسم تحديد .**

(٢) **قسم تقريب .**

(٣) **قسم مختلف فيه .**

وضـــرب أمـــثلة لكـــل قسم ؛ فمن التحديد : طهارة الأعضاء في الوضـــوء ، وولـــغ الكلب بسبع ، ومدة الحيض ، وشروط انعقاد صلاة الجمعـــة ، ونُصب الزكاة ، والحدود على الزاني ، والكفارات ، وغيرها من الحدود التي حددها النووي في مواضعها .

أما قسم التقريب : فإنه مجتهد في هذا التقدير ، وما قاربه فهو في معناه بخـــلاف المنصوص على تحديده مثل تقدير سن البلوغ خمسة عشر سنة وهذا تقريب .

أما القسم المختلف فيه فلم يذكر منه شيئاً .

المسألة السابعة :

في بيان أقسام الرخص وقسمها إلى ثلاثة أقسام وهى : —

(١) **رخصة يجب فعلها .**

(٢) **رخصة مستحبة .**

(٣) **رخصة تركها أفضل من فعلها .**

وهى على النحو التالي : —

أولا : الـــرخص التي يجب فعلها ؛ **لأنها تحفظ للإنسان** دوام الحياة مثل المضطر إلى أكل الميتة .

ثانـياً : الرخصـة المسـتحب فعلها ، كقصر الصلاة في السفر ، والفطر لمن شق علية الصوم .

ثالـثاً : الرخصـة التـي تركها أفضل من فعلها ، كمسح الخف ، والتيمم لمن وجد الماء ، وذكر النووي أمثلة أخرى في موضعها .

المسألة الثامنة :

في بيان رخص السفر وقسمها إلى ثمانية :

أولا : ثلاثـة مـنها تختص بالطويل " أي بالسفر الطويل " وهى : القصر ، والفطر ، والمسح .

ثانيا : واثنتان لا يختصان : ترك الجمعة ، وأكل الميتة .

ثالـثاً : ثلاثـة فيها قولان : الجمع بين صلاتين ، التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم .

المسألة التاسعة : إذا تعارض أصل وظاهر

فـيرى أنـه إذا تعـارض أصل وظاهر ، أو أصلان جرى فيهما قـولان ، واسـتدل في هذه المسالة برأي الإمام الشافعي الذي كان على قولين ، وختم النووي الأصول ، وقد قال الناسخ : أنه قد نقل هذه النسخة مـن النسـخ التي نقلت من خط المصنف ، وهذه النسخة تم نسخها تاسع عشـر مـن شـهر جمادى الآخرة لسنة خمسة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة .

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمـــد لله رب العالميـــن] [٣] اللهـــم صـــلِّ على محمد عبدك ، ورســـولك النـــبى الأمى ، وعلى آله ، وأزواجه ، وذريته . كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وأزواجـــه ، وذريـــته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم فى العالمين ، إنك حميد مجيد .

[وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورســـوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره علي الدين كله ولوكره المشركون] .[٤]

أما بعد

فهـــذه قواعـــد ، وضوابط و أصول مهمات ، ومقاصد مطويات ، يحتاج إليها طالبوا المذهب بل طالبوا العلوم مطلقاً ولا يستغني عن مثلها مـــن أهـــل الفقه ، إلا [المقتصرون] [٥] [علي الرسوم] [٦] والمقصود بها بـــيان[٧] القواعد الجامعة ، والضوابط [المطردات] [٨] ، وجميع المسائل

---

[٣] وهي كذلك في (ج) وفي (ب) ... وحده لا شريك له ، الملك الحق المبين .

[٤] فـــي (ب) وأشـــهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ، ليظهره علي الدين كله ولوكره المشركون وفي (أ) كما أثبتناه و(ج) كما أثبتناه .

[٥] في (ب) ، (ج) كما أثبتناه ، وفي (أ) المختصرون .

[٦] في (ب) " عن " ، وفي (ج) كما أثبتناه .

[٧] ليست في (أ) وفي (ج) و (ب) كما أثبتناه .

[٨] في (أ) و(ج) المضطرات .

المتشـــابهات ، والتمثـــيل بفروع مستخرجة من أصل ، أو مبنية عليه ، وحصـــر نفـــائس مـــن الأحكـــام المتفرقات ، وبيان شروط كثيرة ، من الأصـــول المشهورات ، وأحرص إن شاء الله تعالى في جميعها ، على الإيضاح الجلي بالعبارات الواضحات ، وأسأل الله الكريم التوفيق لإتمامه مصـــوناً [٩] [نافعـــاً] ، مـــباركاً ، وعلـــى الله الكريم اعتمادي ، وإليه تفويضـــي واســـتنادي ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] [١٠]

المسألة الاولى

في القضاء والقدر

في معنى الإرادة والمحبة

[مذهـــب][١١] أهل الحق الإيمان بالقدر ، وإثباته وأن جميع الكائنات خـــيرها وشرها ، بقضاء الله تعالي وقدره ، وهو مريد لها كلها ، ويكره المعاصي مع أنه مريد لها ،[لحكمة يعلمها] [١٢] سبحانه وتعالى ، وهل يقـــال أنـــه يرضـــى المعاصـــي ويحـــبها ؟ فـــيه مذهبان [لأصحابنا المتقدمين] [١٣] حكاهما إمام الحرمين * وغيره .

---

[٩] ليست في (ب) وفي (أ) وفي (ج) كما أثبتناه .

[١٠] في (ب) و (ج) " العلي العظيم " وهو ما أثبتناه وفي (أ) الخبير الحكيم .

[١١] في (أ) ذاهب ، وفي (ج) و (ب) [مذهب] كما أثبتناه .

[١٢] ليست في (أ) وهي في (ج) و (ب) كما أثبتناه .

[١٣] في (أ) " المتكلمين " وفي (ب) كما أثبتناه وطمس في (ج) .

* عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، أعلـــم المتأخرين من أصحاب الشافعي ولد في جوين من نواحي نيسابور ، ورحل إلى =

قــال إمام الحرمين في " الإرشاد " مما اختلف أهل الحق في إطلاقه ، [ومنع إطلاقه] [١٤] المحبة والرضا .

فقــال بعــض [أصحابنا] [١٥] : لا يطلق القول بأن الله تعالى يحب المعاصـــي ويرضاها ، لقوله تعالي " ولا يرضي لعباده الكفر[١٦] وممن حقق من أئمتنا ، ولم يلتفت إلي تهويل المعتزلة [١٧]

=بغــداد فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرَّس . راجع د. فوقية حسين محمود ، الكافية في الجدل ، للإمام الجويني ، دراسة وتحقيق .

[١٤] ليست في (ب) وفي (أ) وفي (ج) كما أثبتناه .

[١٥] في (أ) أئمتنا وفي (ج) وفي (ب) أصحابنا وهو ما أثبتناه .

[١٦] ذكر الإمام القرطبي : وقيل : لا يرضى الكفر ، وإن أراده فالله تعالى يريد الكفر من الكافر ، وبإرادته ، أي : الكافر كفر ، ولا يرضاه ولا يحبه ، فهو يريد كونه ما لا يرضاه ، وقد أراد الله عز وجل خلق إبليس وهو لا يرضاه ، فالإرادة غير الرضا وهو مذهب أهل السنة . القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (١١/٨) .

[١٧] يرمــي المصنف إلى قول المعتزلة الرب تعالى مريد لأفعاله ، سوى الإرادة والكراهة ، وهــو مريد لما هو طاعة وقربة من أفعال العباد ، وكاره للمحظورات من أفعالهم ، وأما المبــاح مــنها ، مــا لا يدخل تحت التكليف من مقدرات البهائم والأطفال ، فالرب تعالى عــندهم لا يــردها ولا يكرهها ومن هنا ذهب المعتزلة إلى عدم جواز إرادة الباري تعالى للقبــيح ، فقالوا : لأن إرادة القبيح قبيحة ، إذ المريد يلزم أن يكون عالماً بما يريد فإذا أراد القبــيح مــع علمه بقبحه صارت هذه الإرادة قبيحة لا محالة ، وقد ثبت أنه لا يفعل القبيح فهــو إذن لا يريده يقول الجويني معلقاً على ذلك فإذا زعمت المعتزلة أن معظم ما يجري مــن العــباد فالــرب ســبحانه وتعالى كاره له ، وهو واقع كراهته ، فقد قضوا بالقصور وقــالوا : أراد الرب ما لم يكن وكان ما لم يريد ، ولم تنفذ إرادته في خليقته ، ولم تجري مشيئته في مملكته ووقع كثير من الحوادث كما أراد إبليس وجنوده ، الجويني ، الإرشاد ، مكتــبة الخانجــي ، ص ٢٤٠ ، طبعة ١٣٦٩هـــ ، مصر ، وكذلك راجع د. فاروق أحمد الدسوقي ، القضاء والقدر في الإسلام ، ج٢ ، ص ٢٢٤ .

[بــل قــال] [١٨] الله تعالى يريد الكفر ، ويحبه ، و يرضاه ، والإرادة ، والمحــبة ، والرضــا بمعنــي واحد [١٩] ، وقال في قوله تعالى : " ولا يرضــي لعباده الكفر " [الزمر / ٧] المراد به العباد الموفقون للإيمان وأضيفوا إلى الله تعالى ، تشريفا لهم ، كقوله تعالى (يشرب بها عباد الله) (الإنسان /٦) خواصهم لا كلهم [٢٠] والله اعلم

---

[١٨] ليست في (ب) وطمس في (ج) وفي (أ) كما أثبتناه .

[١٩] والجوينــي يعتــبر هــذا قول لأهل السنة ، وهناك قول آخر وهو أن المحبة والرضا بمعــنى والإرادة بمعنى آخر إذ أن تقول أن الكفر هو بإرادته تعالى ، ولا نقول أنه برضاه ســبحانه وتعــالى ، وعلى هذا المعنى قوله تعالى " ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً " [الأنعام ١٢٥] فالإرادة هنا بمعنى المشيئة التي تستلزم وقوع المراد ولا تستلزم محبته والرضا به . ويوضح الإمام البغوي هذا المعنى في قوله فها هنا إرادتان ومرادان ، إرادة أن يفعــل ومــرادها فعله القائم به وإرادة أن يفعل عبده ، ومرادها مفعوله المنفصل عــنه ، ولــيس بمتلازمتين ، فقد يريد من عبده أن يفعل ، ولا يريد من نفسه إيمانته على الفعــل وتوفــيقه له ، وصرف موانعه عنه ، كما أراد من إبليس أن يسجد لآدم ، ولم يرد مــن نفسه أن يعينه على السجود ويوفقه له ويثبت قلبه عليه ، ويعرفه إليه ، ولو أراد ذلك مــنه لســجد له ، لا محالة ، وقوله تعالى : " فعال لما يريد " [البروج ١٦] ، راجع ابن القــيم ، شــفاء العليل ، تحقيق : د. السيد محمد سيد ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ص ٧٨٥ ، ١٤١٨هـــ ، وأيضــاً الفخــر الرازي ، تفسيره الكبير ، طبعة دار إحياء التراث العربــي ، بــيروت ، ج١ ، ص ٤٢٦ ، ١٤١٧هـــ ، ذكر المصنف هذه الآية أولاً للدلالة علــى عدم إطلاق القول بأن الله تعالى يحب المعاصي ويرضاها ففي الآية دلالة على عدم حــبه للمعصــية وأفاد التكرار بأن هذا الإطلاق الذي في الآية بعدم حبه تعالى للمعصية ، مقيد بعباده المؤمنين دون غيرهم لأنه تعالى مريد للمعصية راض عنها عند غير المؤمنين ، راجع الجويني في الإرشاد ، ص ٢٥٠ .

[٢٠] راجع الجويني في الإرشاد ، ص ٢٥٠ أيضاً .

المسألة الثانية

في عقود المعاملات

عقود المعاملات [٢١] ونحوها ، أربعة أقسام :

أحدهمـــا جائـــز من الطرفين : كالقرض [٢٢] والشركة [٢٣] والوكالة [٢٤] والوديعة [٢٥] والعارية [٢٦] والقراض [٢٧] والهبة [٢٨] قبل القبض ، والجعالـــة [٢٩] ونحوهـــا ، والجعالـــة جائزة من الطرفين وإن كان بعد

---

(٢١) ليست في " ب " وفي " أ " و " ج " ، كما أثبتناه عقود المعاملات .

(٢٢) القرض : ما تعطيه لغيرك من المال ، لتقضاة .

الفيومـــي : المصباح المنير ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، م " قرض " ص ٢٩٦ ، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .

(٢٣) الشـــركة : الحالـــي ، والتـــي تحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً ، الصنعاني : سبل السـلام ، تحقـيق : عصـــام الصـــبابطي ، وعمـــاد السيد ، دار الحديث ، (٩٠/٣) ، ١٩٩٤م .

(٢٤) الوكالة : إقامة الشخص غيره ، مقام نفسه مطلعاً ، ومقيداً ، الصنعاني : سبل السلام (٩٠/٣) .

(٢٥) الوديعـــة : هـــي العيـــن التـــي يضـــعها مالكهـــا ، أو نائبه عند آخر " ليحفظها " ، الصنعاني : سبل السلام (١٥٨/٣) .

(٢٦) العارية : هي إباحة المنافع من دون ملك العين ، الصنعاني : سبل السلام (٩٥/٣)

(٢٧) القراض : هو معاملة العامل نصيب من الربح ، الصنعاني : سبل السلام (١١٠/٣)

(٢٨) الهبة : هي تمليك عين بعقد على غير عوض معلوم في الحياة ، ويطلق على الشيء الموهوب ، ويطلق على أعم من ذلك ، الصنعاني : سبل السلام (١٢٩/٣) .

(٢٩) الجعالـــة : الأجـــر ، كقولـــك لآخـــر : إن جئتني بعبدي الأبق فلك عشرة دنانير ، الشـــافعي : الأم ، مطـــبعة بـــولاق ، الـــدار المصـــرية للتأليف والترجمة (٢٤٩/٣) ، والفيومـــي : المصباح المنير (٦٥ / جعل) . كالمضاربة والوصية ، فهذه كلها يجوز =

الشـــروع فـــي العمل [٣٠] فإن فسخ [٣١] العامل ، فلا شئ له ، وإن فسخ الجاعل في أثناء العمل ، لزمه أجر ما عمل .

الـــثانى : لازم مـــن الطرفين كالبيع بعد الخيار [٣٢] ، والسلم [٣٣] ، والصــلح [٣٤] ، والحوالـــة [٣٥] ، والمســـاقات [٣٦] ، والإجارة [٣٧] ،

= فـــيها الفســـخ والإجـــاز ... ي أسس وسعها ... ن قدامة : المغني ، تحقيق : د. السيد محمـــد ســـيد ، والأستاذ سيد إبراهيم صادق ، ط١ ، دار الحديث ، مصر ، (٥/٤٢٠) ، سنة ١٤١٦هـــ / ١٩٩٦م .

(٣٠) أي وإن جعـــل لـــرجل جعلاً على شيء ، جاز له أن يجعل للشيء نفسه جعلاً لآخر كأن يقول لرجل إن قضيت لي هذا الأمر جعلت لك عشرة دنانير ، ثم لا يطمئن على إنفاذ هـــذا الأمر على يد هذا الرجل فيقول لآخر : إن قضيت لي هذا الأمر ، جعلت لك عشرين ديـــناراً ـــ فـــإن قضاه كلاهما جاز ـــ ، والعقد صحيح ، وأخذ كلاً منهما نصف الأخر ، والله أعلم .

(٣١) في (أ) " ولكنه إن فسخ " وفي " ج " طمس ، وفي " ب " كما أثبتناه .

(٣٢) الخيار : طلب خير الأمرين ، من إمضاء البيع أو فسخه ، الصنعاني : سبل السلام ، (٣/٤٥) .

(٣٣) الســـلم : لغـــة : أهل العراق في السلف وهو بيع موصوف في الذمة ، يبدل ، يعطي عاجلاً ، الصنعاني : سبل السلام (٣/٦٨) .

(٣٤) الصـــلح : المـــراد بـــه الصلح لقطع الخصومة ، إذا وقعت في الأملاك والحقوق ، الصنعاني : سبل السلام (٣/٨٣) .

(٣٥) الحوالة : نقل دين من ذمة إلى ذمة ، الصنعاني : سبل السلام (٣/٨٦) .

(٣٦) المســـاقاة : هـــي دفـــع أرض مـــا ، إلى آخر لاعتمالها مقابل شطر ثمرها في مدة معلومـــة ، الصـــنعاني : ســـبل الســـلام (٣/١١٢) ، وقال ابن قدامة في المساقاة : هو متر درين الجواز واللزوم ، المغني (٥/٤٢٠) .

(٣٧) الإجارة : كراء الأرض بأجرة معلومة، الصنعاني : سبل السلام (٣/١١٣) .

والهبة [٣٨] للأجنبى بعد القبض الخلع [٣٩] ونحوها والثالث : لازم من أحدهما ، جائز من الآخر كالرهن [٤٠] لازم بعد القبض فى حق الراهن جائز فى حق المرتهن والكتابة لازمة [٤١] فى حق السيد دون العبد والضمان والكفالة [٤٢] جائزتان من جهة المضمون له ، دون الضامن .

الرابع : لازم من أحدهما ، مع خلاف في الآخر، وهو كالنكاح [٤٣] لازم من جهة [المرأة] [٤٤] وفى الزوج وجهان أحدهما جائز فى جهتة ، لقدرته على الطلاق ، وأصحهما لازم كالبيع ، وقدرته على الطلاق ليست فسخا وإنما هو تصرف فى المملوك ، ولا يلزم فى ذلك ، كونه

---

(٣٨) الهبة : عطية بغير عوض ، الشافعي : الأم (٣/٢٨٤) .

وقال الشافعي رحمه الله : إذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ، ثم قالت : أكرهني ، وجاءت على ذلك بينة ، فإن أبا حنيفة كان يقول : " لا أقبل بينتها ، وأمضى على ما فعلنا من ذلك .

كان ابن أبي ليلى يقول : أقبل بينتها على ذلك ، وأبطل ما صنعت ، وكان الشافعي يقول : " إذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء أو وضعت له من مهرها ، أو من دين كان عليه ، ما قامت البينة أنه أكرهها على ذلك ، والزوج في موضع القهر للمرأة ، أبطلت ذلك عنها كله ، الشافعي ، الأم (٣/٢٨٣) .

(٣٩) الخلع : هو فراق الزوجة على مال ، الصنعاني ، سبل السلام (٣/٢٤٣) .

(٤٠) الرهن : جعل مال وثيقة على دين ، الصنعاني ، سبل السلام (٣/٧١) .

(٤١) الكتابة لازمة : هي العقد بين السيد وعبده ، المرجع السابق (٣/١١) .

(٤٢) الضمان والكفالة : هو أن يتحمل أو يتكفل رجل من رجل بدين ، الشافعي ، الأم ، ج٣ ، ص ٢٠٤ .

(٤٣) كالنكاح : وهو ما أثبتناه

(٤٤) في (ج) " المرأة " وفي (أ) " الزوجة " . لازم من جهة المرأة : أي لا يقع إلا بموافقتها .

جائـــز كمـــا أن المشـــترى يملك بيع المبيع ، والمسابقة [٤٥] على قول ، جائزة وفى الأظهر لازمة .

المسألة الثالثة

مسألة فى عقد البيع

إذا انعقد البيع ولم يتطرق إليه الفسخ ، إلا بأحد سبعة أسباب :

خيار المجلس [٤٦] ، وخيار الشرط [٤٧] ، وخيار العيب [٤٨] ، خيار الخلـــف [٤٩] بـــأن شـــرطه كاتـــباً ، فخرج غير كاتب ، والإقالة [٥٠] ، والتخالف [٥١] ، وتلف المبيع قبل القبض .[٥٢]

---

(٤٥) المسابقة : التقدم على الغير في الوصول إليه .

(٤٦) خيار المجلس : أن يكون لأحد المتعاقدين حق فسخ العقد ، ما دام في مجلس العقد لم يفـــترقا بأبدانها ، وعند الحنفية : أن يكون لكل من المتعاقدين الرجوع عن العقد ما لم يقبل الآخـــر بالبيع ، د. محمد رواس ، قلعة جي ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ص ٢٠٢ ، ١٤٠٨هـــ / ١٩٨٨م .

(٤٧) خيار الشرط : هو أن يشترط أحد المتعاقدين ، أو كلاهما أن يكون له فسخ العقد إلى مدة معينة ، محمد رواس ، قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٠٢ .

(٤٨) خـــيار العيب : هو أن يظهر عيب قديم في المبيع ، وينقص الثمن أو يخل بالمقصود ، ما لم يطلع عليه المشتري حين الشراء ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ .

(٤٩) خيار الخلف : سبق التعريف به .

(٥٠) الإقالة في العقد أو البيع : فسخه برضا المتعاقدين .

(٥١) التخالف : سبق التعريف به .

(٥٢) القبض : استلام السعر .

المسألة الرابعة

مسألة فى الوطء

مما يقوم فيه الوطء مقام اللفظ

وطء البائع في مدة الخيار ، فيكون فسخاً [٥٣] ، ولا يقوم وطء الرجعة مقام لفظ الرجعة عندنا ، وأما وطء من أعتق إحدى أمتيه [٥٤] ، أو طلق في إحدى امرأتيه [٥٥] ، أو أسلم على أكثر من أربعة نسوة [٥٦]

= هذا إن تلف بآفة سماوية ، أو أتلفه البائع ؛ أما إن أتلفه المشتري ، استقر عليه الثمن ، وكان كالقبض ، لأنه تصرف فيه ، وإن أتلفه أجنبي ، لم يبطل العقد ويثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن لأن التلف حصل في يد البائع فهو كحدوث العيب في يده وبين البقاء على العقد ، ومطالبة المتلف بالمثل ، وإن كان مثلياً وبالقيمة ، وإن لم يكن مثلياً . وبهذا قال الشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، ابن قدامة ، المغني (٥ ، ٤١٢ /٤١٣) .

[٥٣] ليست في " ب " وفي " د " ، كما أثبتناه وطمس في " ج " .

يقول ابن قدامة : " إن قلنا لا ينفسخ ، فعليه المهر ، وولده رقيق ، إلا إذا قلنا الملك له ولا حد فيه على كل حال ، وقال أصحابنا ، عليه الحد ، إذا علم زوال ملكه ، أن البيع لا ينفسخ بوطئه ، وهو المنصوص عليه ، ابن قدامة ، المغني (٥/٣٥٦) .

[٥٤] أخرج الإمام أحمد في مسنده (٤/٦٥) عن الحسن بن عمرو بن أمية أنه قال : سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال : إذا أعتقت الأمة ، فهي بالخيار ما لم يطأها ، فإن شاءت فارقته ، وإن وطئها-فلا خيار لها ، وهذا مصداقاً لقوله ﷺ : " إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ، ما لم يطأها ، إن شاءت فارقت ، فإن وطئها فلا خيار لها " مسند أحمد (٤/٦٥) .

يقول ابن قدامة في المغني (٩ / ٤٩٠ ، ٤٩١) : أنه إن وطئها بطل خيارها ، علمت بذلك أو لم تعلم نص عليه أحمد ، وذكر القاضي وأصحابه أن لها الخيار وإن أصيبت ، ما لم تعلم فإن أصابها بعد علمها ، فلا خيار لها ، وهذا قول ابن عطاء ، والحكم ، وحماد =

أو أراد الــرجوع فــى جاريـــة ثبــت الرجوع فيها بإفلاس المشترى ، أو بوجــود عيــب فى الثمن ، أو المشترى [٥٧] الجارية المبيعة فى مدة الخيار .[٥٨]

ففــى قيام الوطء فى جميع هذه الصور ، مقام اللفظ وجهان يختلف الــراجح ، وأمـــا وطء الموصـــى بها ، فان اتصل به [احبال] [٥٩] كان

=والأوزاعـــي ، والشافعي ، واسحق ، ...... فإذا وطئها وأودعت الجهالة بالعتق ، وهي ممن يجوز خفاء ذلك عليها ، أن يحتمل سيما في بلد آخر ، فالقول قولها مع عينها لأن الأصـــل عـــدم ذلك ، وإن كانت فمن لا يخفى ذلك عليها لكونها في بلد واحد ، وقد اشتهر ذلــك ولـــم يقـــبل قولها ، لأنه خلاف الظاهر وإن علمت العتق ، وأودعت الجهالة بثبوت الخيار ، فالقول قولها ، لأن ذلك لا يعلمه إلا خواص الناس ، والظاهر صدقها فيه .

= [٥٥] المراد أنه إذا وطء المطلقة في أثناء عدتها .

= [٥٦] أي أن الــرجل إذا أســلم علــى أكثر من أربع نسوة ، وجب عليه أن يختار منهن أربعـــاً ، لكن لا يجوز له أن يطأ واحدة من المختارات ، ما لم تنقضي عدة المفارقات لئلا يكـــون واطئاً لأكثر من أربع ، فإن كن خمساً ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة ، حتى تنقضي عدة المفارقة ، ابن قدامة ، المغني (٤٣٠/٩) .

[٥٧] في " ب " إذا اشترى ، وفي " أ " كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٥٨] هـــذا إجمال يحتاج إلى تفصيل ؛ فإذا اشترى السيد أمة ثيباً فوطئها قبل علمه بالعيب فلـــه ردهـــا ولا شيء عليه ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبـــو نور ، وعثمان البتي ، وعن أحمد رواية أخرى أن يمنع الرد ، يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ، وبـــه قال الزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، لأن الوطء كالجناية ، لأنه لا يخلو من ملك الغير من عقوبة أو مال فوجب أن يمنع الرد كوطء البكر .

وقـــال شـــريح ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب يردها ومعها إرش . واختلفوا فـــيه ، فقـــال شـــريح والنخعي نصف عشر ثمنها ، وقال الشعبي حكومة ، وقال سعيد بن المسيب عشرة دنانير ، وقال ابن أبي موسى : مهر مثلها ، وحكى نحوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكـــره ابن أبي موسى رواية عن أحمد ، لأنه إذا فسخ صار واطئاً في ملك =

=الغـير ، ويكـون الفسخ رافعاً للعقد من أصله ، ويذهب بن قدامة المقدسي إلى أن الفسخ يـرفع العقـد من حينه ؛ لا من أصله . بدليل أنه لا يبطل الشفعة ، ولا يوجب رد الكسب فـيكون وطـؤه فـي ملكه . أما إذا وطء المشتري البكر قبل علمه بالعيب ففيه روايتان : إحداهمـا : لا يـردها ويـأخذ إرش العيب . وبه قال مالك ، وابن سيرين ، والزهري ، والـثوري ، والشـافعي ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، قال ابن أبي موسى وهو الصحيح عن أحمد . والرواية الأخرى : يردها ومعها شيء اختارها الخرقي . وبه قال شريح ، وسعيد بـن المسـيب ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور ؛ والواجب رد نقـص قيمـتها بكراً مائة ، وثيباً ثمانين ، ورد معها عشرين ، لأنه يفسخ العقد ، ويصير مضموناً عليها بقيمته ، بخلاف إرش العيب الذي يأخذه المشتري ، وهذا قول مالك ، وأبي ثـور ، وقال شريح والنخعي يرد عشر ثمنها ، وقال سعيد بن المسيب يرد عشرة دنانير ، وما قلناه إن شاء الله أولى ، واحتج من منع ردها بأن الوطء نقص عنها وقيمتها فمنع الرد ، كمـا لـو اشترى عبداً فخصاه فنقصت قيمته ، ووجه الرواية الأخرى : أنه عيب حدث عند أحد المبتاعين للإستعلام ، فيثبت معه الخيار ، كالعيب الحادث عن البائع قبل القبض. ابن قدامة : المغني (٣٧٣/٥ ، ٣٧٤) .

والـذي اتفـق علـيه العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يرجع عن هبة وهبها لأحد سوى الوالد لولـده ، واختلفوا في رجوع الزوجة عن هبة وهبتها لزوجها . فعن ابن عباس رضي الله عـنهما ، قـال . قـال النبي ﷺ : العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه . متفق علـيه. قـال الصـنعاني فـيه دلالة علة تحريم الرجوع في الهبة ، وهذا مذهب جماهير العلمـاء ، وبـوب له الـبخاري بأن لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقة ، وقد استثنى الجمهـور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه ، وذهبت لها دونه . وأبو حنيفة إلى حل الرجوع فـي الهبة دون الصدقة الإلهية لذي رحم قالوا : والحديث المراد به التغليظ في الكراهة . قـال الطحـاوي : قولـــه كالعائد في قيئه ، وأن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى ، هي قوله " كالكلب " تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد ، فالقيء ليس حـراماً عليه ، والمراد التنزه عن فعل ما يشبه الكلب ، وتعقب باستبعاد التأويل ، ومنافرة سـياق الحديث له ، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد ، كما ورد النهي في الصـلاة عـن إقعاء الكلب ، ونقر الغراب ، والتفات الثعلب ، ونحوه . ولا يفهم من المقام إلا الـتحريم والتأويل البعيد ، لا يلتفت إليه ويدل على التحريم ما رواه ابن عمر ، وابن =

رجوعـــاً ، وإن عزل فلا ، وإن أنزل ولم تحبل **فوجهان** أصحهما ، ليس برجوع ، **وقال ابن الحداد*** برجوع [ووطأ] (٦٠) الأب جارية وهبها لولده فحرام (٦١) قطعاً وليس رجوعاً فى أصح الوجهين .

المسألة الخامسة

مسألة حكم العقد الصحيح والعقد الفاسد

قال أصحابنا : [حكم العقد] (٦٢) الفاسد كحكم العقد الصحيح (٦٣) فى الضـــمان فما ضمن صحيحه ، ضمن فاسدة ، ومالا فلا وحكى فى الهبة

= عـــباس عن النبي ﷺ قالا : " لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها ، إلا الوالـــد فيما يعطي ولده " رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، فإن قولـــــه : لا يحل ظاهر في التحريم ، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة ، صرف له عـــن ظاهره ، وقولــــه " إلا الوالد " دليل على أنه لا يجوز للأب الرجوع فيما وهبه لابنه كبـــيراً كان أو صغيراً واختصه الهادوية بالطفل ، وهو خلاف ظاهر الحديث وفرق بعض العلمـــاء ، فقـــالوا : " لا يحـــل الرجوع في الهبة دون الصدقة لأن الصدقة يراد بها ثواب الآخـــرة ، وهو فرقه غير مؤثر في الحكم وحكم الأم حكم الأب عند أكثر العلماء (نعم) وخـــص الهادي ما وهبته الزوجة لزوجها من صداقها بأنه ليس لها الرجوع في ذلك ومثله الـــبخاري عـــن النخعـــي وعمـــر بن عبد العزيز تعليقاً ، وقال الزهري يرد إليها إن كان خدعهـــا ، وأخرج عبد الرازق تشبيه غير منقطع " إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امـــرأة أعطـــت زوجهـــا فشـــاءت أن تـــرجع رجعـــت . الصـــنعاني : ســـبل السلام (٣/١٣٠ ، ١٣١) .

= (٥٩) في " ب " احتبال ، وفي " أ " كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

(٦٠) في " أ " (وطأ) ، وفي " ب " كما أثبتناه (ووطأ) ، وفي " ج " طمس .

(٦١) في " أ " (حرام) ، وفي " ب " كما أثبتناه ، وفي " ج " طمس .

(٦٢) في " أ " (عقد) ، وفي " ب " كما أثبتناه (العقد) ، وطمس في " ج " .

[الفاســدة] [٦٤] إنها مضمومة . [والمذهب : لا تضمن ، لأنها صحتها ، [ليست مضمونة] [٦٥].

المسألة السادسة

فى ضبط جمل من [٦٦] [المقدرات الشرعية] [٦٧]

وهى ثلاثة أقسام :

قســم تقديــره تحديــد ، وقســم تقريب ، وقسم مختلف فيه ؛ فمن الــتحديد : طهــارة الأعضاء فى الوضوء ثلاثاً ، ثلاثاً. ومن تقدير مدة المســح علــى [الخفين] [٦٨] ، [بيوم وليلة] [٦٩] حضراً ، وثلاثة سفراً ، والاســتنجاء بثلاثة أحجار، وغسل ولوغ الكلب بسبع. وأكثر الحيض ، و[أقــل الطهــر] [٧٠] خمســة عشر يوماً ، وأوقات الصلوات ، واشترط أربعين لانعقاد الجمعة ، والتكبيرات الزوائد فى صلاتي [٧١] العيدين .

= [٦٣] فــي " أ " حكــم الصــحيح ، وفي "ب " كما أثبتناه كحكم العقد الصحيح ، وطمس في " ج " .

[٦٤] ليست في " ب " ، وفي " أ " (الفاسدة) كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٦٥] ليست في " أ " ، وفي " ب " (مضمونة) كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٦٦] في " أ " (على) ، وفي " ب " (من) كما أثبتناه ، وفي " ج " طمس .

[٦٧] ليست في " ب " ، وفي " أ " [المقدرات الشرعية] كما أثبتناه ، وفي " ج " طمس .

[٦٨] فــي " أ " مسح على الخف ، وفي " ب " [المسح على الخفين] كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٦٩] في " ب " (يوم) ، وفي " أ " [بيوم وليلة] كما أثبتناه ، وطمس في " ج " .

[٧٠] في " ب " (من) ، وفي " أ " [وأقل الطهر] ، وطمس في " ج " .

[٧١] في صلاة ، وما أثبتناه في صلاتي .

والاستسقاء ، وخطبتى [العيدين] [٧٢] والاستغفار فى [أول] [٧٣] خطبة الاستسقاء ، ونصب الزكاة فى الإبل ، والبقر [والغنم] [٧٤] ، والذهب والفضة ، وعروض التجارة ، وقدر الواجب فيها ، وفى زكاة الفطر ، [وفى] [٧٥] الكفارات ، ومنه [الآجال] [٧٦] [فى] [٧٧] [حول] [٧٨] الزكاة والجزية ، وتعريف اللقطة ، والعدد ، ودية الخطأ على [٧٩] [العاقلة] [٨٠] أو غيرهم [٨١] وفى نفس الزانى ، وفى انتظار العنيّن[٨٢]

---

[٧٢] فى (أ) العيد وفى (ب) كما أثبتناه [العيدين] وغير واضحة فى (ج) .

[٧٣] ليست فى (أ) وفى (ب) كما أثبتناه[أول] وفى (ج) طمس .

[٧٤] ليست فى (ب) وفى (أ) كما أثبتناه [والغنم] وفى (ج) طمس .

[٧٥] ليست فى (أ) وطمس فى (ج) وفى (ب) كما أثبتناه .

[٧٦] ليست فى (ب) . وفى (أ) الآجال وهو ما أثبتناه

[٧٧] فى " ج " و " ب " ، وهذا ما أثبتناه

[٧٨] فى (أ) الحول ، وفى (ب) كما أثبتناه [فى حول الزكاة والجزية] ، وفى (ج) طمس .

[٧٩] أى القتل الخطأ ، وهى تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، مصداقا لقوله تعالى : ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قومه عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله " النساء / ٩٢ .

[٨٠] أى دافعى الدية . أحمد الفيومى ، المصباح المنير ، ط ١ دار الحديث ، مصر (عقل / ٢٥١) ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

[٨١] سبق التعريف به .

[٨٢] ليست فى (ب) وفى (أ) كما أثبتناه وكذلك فى (ج) .

٤ – العِنِّينَ : هو من لا يأتي النساء عجزاً لعدم انتشار ذكره ، ولا يريدهن ، وعن مدة انتظار العنين يقول سعيد بن المسيب : " قضى عمر رضى الله عنه فى العِنّينَ ، أن يؤجل سنة ورجاله ثقات ، وهو مروي عن ابن مسعود ، وعن الحارث بن عبد الله يؤجل =

والمولى والسن الذى يؤثر فيه الرضاع ، وتقدير جلد الزانى بمائة جلدة ، والقاذف بثمانين ، والشارب بأربعين ، والرقيق على النصف وتقدير نصاب السرقة ، بربع دينار ، وغير ذلك. ومن التقدير [بالذى] (٨٣) للتقريب سن الرقيق المسلم فيه [والموكل] (٨٤) فى شرائه ، [كمن] (٨٥) أسلم فى عبد ستة عشر سنين ، فإنه يستحق ابن [عشر تقريبا] (٨٦) أو كله فى شراء ابن عشر ، لأنه يتعذر تحصيل ابن عشر تقريبا ، تحديدا دون [الأوصاف] (٨٧) المشروطة ومن التقدير المختلف فيه تقدير القلينى بخمسمائة (٨٨) رطل (٨٩) ، سن الحيض بتسع سنين ، والمسافة بين الصفين بثلثمائة ذراع ، ومسافة القصر ، بثمانية وأربعين ميلاً (٩٠) ،

=عشرة أشهر وروى عن عثمان أنه لم يؤجله يقول الصنعانى " قلت " ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض ، وإنما يذكر الفقهاء أنه لأجل إنما تمر به الفصول الأربعة فيتبين حينئذ حالة " الصنعانى " سبل السلام (٣ / ٢٠٠ – ٢٠١) .

(٨٣) ليست فى (ب) ولا (ج) وفى (أ) بالذى كما أثبتناه .

(٨٤) فى (ب) أو الوكيل وفى (أ) و (ج) والموكل كما أثبتناه .

(٨٥) فى (ب) " فمن " وفى (أ) و (ج) كمن كما أثبتناه .

(٨٦) فى " ب " كما أثبتناه ابن عشر تقريبا فى " أ " وليست فى " ب " أيضاً .

(٨٧) فى (أ) وفى (ج) بالأوصاف وفى (ب) [دون الأوصاف] كما أثبتناه .

(٨٨) فى (ب) خمسمائة وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

(٨٩) ذهب الهاودوية ، والحنفية ، والشافعية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا ، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه ، ثم اختلفوا بعد ذلك فى تحديد القليل والكثير ، فمذهب الشافعية أنه الكثير من الماء هو ما بلغ قلتين من قلال هجر ، وذلك نحو خمسمائة رطل عملا بحديث القلتين وما عداه ، فهو القليل ، الصنعانى : سبل السلام (١ / ٢٢) .

(٩٠) هذا القول معتمد على ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان =

=قال ابن حجر : " رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف والصحيح أنه موقوف قال الصنعانى " فإنه من رواية عبد الوهاب وابن مجاهد وهو متروك نسبة الثوري إلى الكذب وقال الأزدى لا تحمل الرواية عنه وهو منقطع أيضا ، لأنه لم يسمع من أبيه (والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة) أى موقوفا على ابن عباس وإسناده صحيح ، ولكن للاجتهاد فيه مسرح ، يتحمل أنه من رواية ، فقد العلماء فى المسافة التى تقصد فيها الصلاة على نحو عشرين قولا حكاها ابن المنذر فذهب الظاهرية إلى العمل بحديث أنس رضى الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو فراسخ ، صلى ركعتين ، رواه مسلم . فقالوا : مسافة القصر ثلاثة أميال وأجيب عليهم بأنه مسكوت فيه ، فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ ، إذ الأميال داخله فى الفراسخ فيؤخذ بالأكثرية ، وهو الاحتياط لكن قبل أنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد .

نعم يصح الاحتجاج للظاهرية ، بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبى سعيد وأنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخا يقصر الصلاة " والفرسخ ثلاثة أميال وأقل ما قيل فى مسافة القصر ، ما أخرجه ابن أبى شيبة من حديث ابن عمر موقوفا " أنه كان يقول إذا خرجت ميلا فقدت الصلاة " وإسناد صحيح .

وقد روى هذا فى البحر عن داود ، ويلحق بهذين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادى وغيرهم أنه يقصد فى مسافة " بريد " مصاعدا مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة مرفوعا " لا يحل لأمراه تسافر بريدا إلا معها محرم " أخرجه أبو داود قالوا فسمى مسافة البريد سفرا ، ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذا سفرا ن وإنما هذا تحديد للسفر الذى يجب فيه المحرم ، ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم ، لجواز التوسعة فى إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد ، وقال زيد بن على والمؤيد وغيرهما والحنفية ، بل مسافة أربعة وعشرين فرسخا كما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر مرفوعا " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم .

قالوا وسير الإبل فى كل يوم ثمانية فراسخ . وقال الشافعى " بل أربعة برد ، واعتمدوا على الحديث الذى بينا القول فيه من قبل وما روى البخارى من حديث أبن عباس تعليقا بصيغة الجزم أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفه ؟ قال لا ولكن عسفان وإلى=

ونصـــاب المعشـــرات بـــألفٍ وســـتمائة رطل [٩١] بالبغدادى وفيها كلها وجهـــان : الأصـــح فـــى القلتيـــن ، والحيض ، والمسافة بين الصفين ، و [التقريـــب] [٩٢] وفى مسافة القصر ونصاب المعشرات [التحديد] [٩٣] ووجـــه التقريـــب أنـــه [مجتهد] [٩٤] فى هذا التقدير ، وما قاربه فهو فى معـــناه ، بخلاف المنصوص على تحديده وفى تقدير سن البلوغ بخمسة عشر سنة طريقان .

المذهب : القطع بأنه [تحديد] [٩٥] ، **والثانى** على وجهين **[ثانيهما]** [٩٦] أنه تقريب ، حكاه الرافعي * وغيره ، والله أعلم .[٩٧]

=جـــدة وإلـــى الطائف وهداه مكة بين كل واحد منهما وبين مكة أربعة برد ، فما فوقها ، وللأقـــوال متعارضة كما سمعت والأدلة متفاوتة . قال فى " زاد الميعاد " " ولم يجد صلى الله علـــيه وســـلم لأمته مسافة محددة للقصر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر والضـــرب فى الأرض ، كما أطلق لهم التيمم فى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد بالـــيوم فـــى كل سفر وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم ، واليومين والثلاثة ، فلم يصح عـــنه فـــيه شـــىء إليه ، والله أعلم ، جواز القصر والجمع فى طول السفر وقصره مذهب كثير السلف ، الصنعانى : سبل السلام (٢ / ٣٨٨ – ٣٨٩)

(٩١) سبق التعريف به .

(٩٢) فى (ب) " تقريب " وفى (أ) و (ج) [والتقريب] كما أثبتناه .

(٩٣) فى (ب) " تحديد " وفى (أ) و (ج) [التحديد] كما أثبتناه .

(٩٤) فى (ب) " يجتهد " وفى (أ) و (ج) [مجتهد] كما أثبتناه .

(٩٥) فى (ب) " لأنها " وفى (أ) و (ج) [تحديد] كما أثبتناه .

(٩٦) فى (أ) و (ج) " بأنهما " وفى (ب)[ثانيهما] كما أثبتناه .

(٩٧) ليست فى (ب) وفى (أ) و (ج) [والله أعلم] كما أثبتناه .

* الرافعى " حده " .

المسألة السابعة

مسألة في بيان أقسام الرخص

وهى ثلاثة أقسام :

أحدهمـــا : رخصة يجب فعلها ، كمن غص بلقمة ، ولم يجد ما [يسيفها بـــه] (٩٨) إلا خمـــرا يجب [إساغتها به] (٩٩) وكالمضطر ، إذا أكل الميتة وغيرها من النجاسات ، يلزمه أكلها على الصحيح الذى قطع به الجمهور وقال بعض أصحابنا : يجوز ولا يجب .

القسم الثانى : رخصة مستحبة ، كقصر الصلاة فى [السفر] (١٠٠).

---

(٩٨) ليست فى (ب) وفى (أ) و (ج) [يسيغها] كما أثبتناه .

(٩٩) ليســـت فى (ب) بياض عقد الوضع ، وفى (أ) بها ، وفى (ج) [إساغتها به] كما أثبتناه .

(١٠٠) الذيـــن قالوا : إنها مستحبة اعتمدوا على حديث عائشة رضى الله عنها قالت أول ما فرضـــت الصـــلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر ، "متفق عليه" قـــال الصـــنعانى : " فـــى هذا الحديث دليل على وجوب القصر فى السفر ، لأن فرضت بمعـــنى وجبت ، ووجوبه مذهب الهادوية والحنيفية وغيرهم وقال الشافعى وجماعة : أنه رخصـــة والـــتمام أفضـــل وقـــالوا فرضت بمعنى قدرت ، أو فرضت لمن أراد القصر ، واســـتدلوا بقولـــه تعالى " فليس عليكم جناح إن تقصروا من الصلاة " وبأنه سافر أصحاب رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ، فمنهم من يقصر ، ومنهم من يتم ، ولا يعيب بعضهم علـــى بعـــض ، وبـــأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة ، أخرج ذلك مسلم وورد بأن هذه أفعـــال صـــحابة لا حجـــة فيها ، وبأنه أخرج الطبرانى فى الصغير من حديث ابن عمر موقوفـــا " صلاة السفر ركعتان " نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوها " قال الهيثمى رجاله موثوقون ، وهو توقيف إذ لا حرج فيه للاجتهاد وأخرج أيضا فى الكبير برجال الصحيح صـــلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر " وفى قوله " السنة دليل على رفعة كما هو معـــروف قـــال ابـــن القـــيم فـــى الهـــدى النـــبوى : كان يقصد صلى الله عليه وسلم =

والفطر ، لمن شق عليه الصوم ، وكذا الإبراد بالظهر فى شدة الحر على [الصحيح] (١٠١) .

الثالث : رخصة تركها أفضل من فعلها : كمسح [الخف] (١٠٢) والتيمم ، لمن وجد الماء ، [يباع] (١٠٣) أكثر من ثمن مثله والفطر لمن لا يتضرر

=الرباعية : فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافرا إلى أن يرجع إلى المدينة ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر البتة /. الصنعانى سبل السلام . (٢/٣٨٥)

(١٠١) الذين قالوا : " إنه لا يراد بالظهر عند شدة الحر للأستحباب اعتمدوا على قوله صلى الله عليه وسلم : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فح جهنم " ، " متفق عليه " وإليه ذهب جمهور العلماء ، وقيل : الابراد سنة والتعجيل أفضل ، لعموم أدلة فضله أول الوقت ، وأجيب بأنها عامة مخصوصة بأحاديث الابراد بحديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر له مضاء فى جباهنا ، وأكفنا ، ، فضم يشكنا : " أى بم يزل شكوانا " وهو حديث صحيح رواه مسلم وأجيب عنه بأجوبة أحسنها أن الذى شكوه شدة الرمضاء فى الأكف والجباه ، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا أخر الوقت ، أو بحد أخوة ، ولذا قال لهم صلى الله عليه وسلم " الصلاة لوقتها ". كما هو ثابت فى رواية خباب هذه بلفظ " فلم يشكنا وقال " صلوا الصلاة لوقتها " رواها ابن المندر فإنه دال على أنهم طنبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد فلا يعارض حديث الأمر بالإبراد ، وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم يعنى : عند مشدته ، ويذهب الخشوع الذى هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها . قبل :وإذا كان العلة ذلك ، فلا يشرع الإبراد فى البلاد الباردة ، الصنعانى ، سبل السلام (١ / ٦٣) .

(١٠٢) اختلف العلماء فى جواز ذلك ، فالأكثر به على جوازه سفرا لحديث المغيرة بن شعبه رضى الله عنه قال " كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ، فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما ، فانى أدخلتهما طاهرين / فمسح عليهما " متفق عليه وقد اختلف العلماء ، هل الأفضل المسح على الخفين أو خلعهما ، وغسل القدمين ، فذكر ابن حجر عن ابن المنذر أن المسح أفضل ، وقال النووى خرج أصحابنا بأن الغسل أفضل ، بشرط إذ لا يتحرك المسح رغبة عنه السنة . فهذا عن القول فى حال السفر ، أما فى الحضر فقالوا بجوازه أيضا ولكن قدر زمن أباحته للمسافر بثلاثة أيام ولياليهم ، وللمقيم يوم =

بالصوم ، وعند أبى سعيد ، والمتولى ، والغزالى فى " البسيط " من هذا القسم الجميع بين الصلاتين فى السفر . (١٠٤)

ونقـل الغزالى – [رحمه الله]– (١٠٥) الاتفاق [على أن] (١٠٦) ترك الجمع أفضل بخلاف القصر، وفرقوا بوجهين : أحدهما أن فى القصر ، خـروجا من الخلاف وفى ترك الجمع خروجا من [الخلاف أيضا] (١٠٧) فإنّ أبا حنيفة رحمه الله وآخرين يوجبون القصر ، ويبطلون الجمع

=وليلة ، لحديث على ابن أبى طالب رضى الله عنه قال " جعل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثـة أيـام ولياليهم للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم " أخرجه مسلم " الصنعانى سلب السلام (٨ / ٨٥) .

= (١٠٣) فى (ب) يباع وفى (أ) و (ج) [ويباع] كما أثبتناه .

(١٠٤) هـذا فـى جمـع التأخير ، أما جمع التقديم فقال الصنعانى" فى ثبوت روايته مقال ، ألا روايـة المسـتخرج علـى صحيح مسلم ، فإنه لا مقال فيها ، وقد ذهب ابن حزم أنه لا يجـوز جمع التأخير لثبوت الرواية به ولا جمع التقديم ، وهو قول النخعى ورواية مالك وأحمـد ثـم إنه اختلف فى الأفضل للمسافر ، هل الجمع أو التوقيت فقال الشافعية : ترك الجمـع أفضـل ، وقال مالك أنه مكروه ، وقيل يختص بمن له عذر ، وأعلن أنه كما قال ابـن القـيم فـى الهدى النبوى : لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع راتباً فى سفره ، كما يفعله كثير من الناس ، ولا يجمع حال نزوله أيضا ، وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما فى أحاديث تبوك وأن جمعه وهو نازل غير مسافر ، فلم ينقل ذلك عـنه إلا بعـرفه ومـزدلفة ، لأجـل اتصـال الوقوف كما قال الشافعى وشيخنا ، وجعله أبـو حنـيفة مـن تمـام النسك ، وأنه سبب وقال أحمد والشافعى أنه سبب الجمع بعرفه ومزدلفه السفر ، الصنعانى ، سبل السلام (٢ / ٣٩٢ – ٣٩٣) .

(١٠٥) ليست فى (ب) ولا (ج) وفى (أ) " رحمه الله " كما أثبتناه .

(١٠٦) ليست فى (أ) وفى (ب) و (ج) " على أن " كما أثبتناه .

(١٠٧) سقطت من (ب) وفى (أ) و (ج) " الخلاف أيضا " كما أثبتناه .

والـــثانى: أن الجمع يلزم من إخلاء وقت العبادة الأصلى ، عن العبادة ، بخلاف القصر .

قـــالوا : والأحاديث الواردة فى الجمع ، ليست نصوصاً فى الاستحباب ، بل فيها جواز فعله ، ولا يلزم من الاستحباب .

المسألة الثامنة

مسألة رخص السفر

قال أصحابنا : رخص السفر ثمان :

ثلاث تختص [بالطويل] (١٠٨) ، وثنتان لا يخصان ، وثلاثة (١٠٩) فيها قولان .

فالمخــتص : " القصـــر والفطـــر ، والمسح على الخف ثلاثاً ، **وغير المختص :** ترك الجمعة وأكل الميتة ، والثلاث اللواتى فيها قولان الجمع بين الصلاتين .

والأصـــح : اختصاصه بالطويل ، والتنفل على الدابة ، وإسقاط الفرض بالتـــيمم ، والأصح عدم اختصاصهما والسفر الطويل ، ثمانية وأربعون مـــيلا بالهاشـــمى والمـــيل ، ســـتة آلاف ذراع قـــال * القلعـــى

(١٠٨) فى (أ) و (ج) ثلاثة وفى (ب) بالطويل كما أثبتناه .

(١٠٩) أى بالسفر الطويل ، وثمانية وأربعون ميلا بالهاشمى عند جمهور العلماء وأما السفر القصـــير فأقلـــه مـــيلا لمـــا ثبت عن ابن عمر " أنه كان يقول : إذا خرجت ميلا قصدت الصلاة " أخرجه ابن شبيه وإسناده صحيح ، الصنعانى ، سبل السلام (٢ / ٣٨٨) .

[رحمـــه الله] " [١١٠] والـــذراع هـــنا ، أربع وعشرون إصبعا معتدلات والإصـــبع ســـت شعيرات معتدلة – معترضة ونقل ابن الصباع * [١١١] وغـــيره ، أن للشـــافعي رحمـــه الله فى مسافة القصر ، سبعة نصوص مخـــتلف اللفـــظ والمراد بها كلها شيء واحد . قال فى موضع " ثمانية وأربعـــون ميلا وفى موضع ستة وأربعون وفى موضع أكثر من أربعين وفـــى موضـــع أربعون وفى موضع مسيرة يومين وفى موضع مسيرة ليلتين وفى موضع مسيرة [١١٢] يوم وليلة .

وقـــال [١١٣] **أصـــحابنا** : المـــراد بالجمـــيع شـــيء واحد ، وهو ثمانية وأربعـــون [١١٤] مـــيلاً ، هاشـــمية (وهى) [١١٥] مرحلتان يسير الانتقال [ودبيـــب الأقـــدام] [١١٦]. فقـــالوا وقولـــه ســـتة وأربعـــون ترك الأول والأخير [١١٧] وهو عادة معروفة للعرب . وقوله أكثر من أربعين ، أراد

---

[١١٠] فى (أ) و (ج) ثلاثة وفى (ب) كما أثبتناه .

[١١١] لم أجده .

[١١٢] قـــال ابـــن القـــيم فى ذاد الميعاد : ولم يجد صلى الله عليه وسلم لأمته مسافة محددة للقصـــر والفطر ، بل أطلق لهم ذلك فى مطلق السفر ، والضرب فى الأرض ، كما أطلق لهـــم التـــيمم فـــى كل سفر ، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة ، فلم يصح عنه فيها شيء البتة والله أعلم ، وجواز القصر والجمع طويل السفر وقصيرة مذهب كثير من السلف ، الصنعانى ، سبل السلام (٣٨٩/٢) .

[١١٣] فى (ب) و (ج) وقال وفى (أ) [هى] كما أثبتناه .

[١١٤] فى (ب) بياض وفى (أ) و (ج) [وأربعون] كما أثبتناه .

[١١٥] فى (أ) ورد ببيان قدم وفى (ب) و (ج) [وهى] كما أثبتناه .

[١١٦] فى (ب) بياض وفى (أ) و (ج) [دبيب] كما أثبتناه .

[١١٧] أى مـــن هـــذا العدد وهو" ثمانية وأربعون ميلا " فى الأول ، وأربعون فى الأخير ، وهـــذا بـــناء علـــى تحديـــد الأكثرية فيما يذكره بعد بثمانية وأربعين ، فيكون العدد ثمانية وأربعون فى مواصفة الأربع عدا هذا الموضوع ، وظاهرة الجمع بين القولين .

ثمانـــية وأربعـــون ، وقولـــه "أربعون" أراد أربعين أموية [118] ، وهى ثمانية وأربعون هاشمية ، وقولـــه "يومان" أراد من [119] غير ليلة بينهما . وقوله ليلتان أراد ، من غير يوم بينهما وقوله " يوم وليلة أراد اليوم مع الليلة ، وكل ذلك ثمانية وأربعون ميلا [120] هاشمية [121] ، والله أعلم .

قــال أصـــحابنا : ولا يباح شيء من رخص السفر الثمان [122] ، لعاص " بســـفره " [123] حـــتى يتوب ، إلا التيمم ففيه ثلاثة أوجه أصحها يلزمه التـــيمم ويلـــزمه الإعادة ، **والثانى** : يجب التيمم ، ولا إعادة **والثالث** : يحرم التيمم ويجب القضاء ، ويكون معاقبا على المعصية ، وعلى تفويت الصلاة بغير عذر .

قــالوا : إنمـــا لا يـــباح له شـــىء منها لأنه مقصر ، وقادر على اســـتباحتها كلها فى الحال بالتوبة ؛ وأما العاصى فى سفره ، وهو الذى يكـــون ســـفره مباحاً ، لكن يرتكب فى طريقه معصية ، كشرب خمر ، وغيره ، فتباح له الرخصة [124] ، والله أعلم [125] .

---

(118) قلـــت دلـــيل على تحديدها بالأموية ، إذ أن سياق الكلام على تحديد المسافة بالزراع الهاشـــمى ، ثـــم أنـــه قال وقالوا وقوله " ستة وأربعون " ترك الأول والأخير والأخير هو أربعـــون مـــيلا ، وفى موضع ستة وأربعون وفى موضع أكثر من أربعين ، وفى موضع ثمانية وأربعون وفى ذلك إجحاف على النص وإخلال به .

(119) فى (أ) " فى " وفى (ب) و (ج) كما أثبتناه .

(120) فى (ب) ليلتهما وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

(121) ليست فى (ب) بالهاشمية وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

(122) فى (ب) الثمانية وغير واضحة فى (ج) وفى (أ) كما أثبتناه .

(123) أى ما أراد بسفره هذا إلا المعصية .

(124) فى (ب) فيباح له الترخيص وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

(125) ليست فى (ب) وفى (أ) و (ج) [والله اعلم] كما أثبتناه .

المسألة التاسعة [١٣٦]

إذا تعارض أصل وظاهر

إذا تعــارض أصــل وظاهــر ، أو أصلان جرى فيهما غالبا قولان للشــافعى – رحمــه الله – وجهــان [١٢٧] للأصــحاب ، كثوب خمار ، وقصــاب ومدنســين [١٢٨] بالنجاسة وطين شارع ، لا يتحقق بنجاسته ، ومقبرة شك نبشها ، وادعى القاضى حسين * ، والمتولى * والهروى * المــراد ، القولين ، وغلطوهم فى ذلك فقد يجزم بالظاهر كمن [١٢٩] أقام بيــنة علــى غــيره بدين أو أخبر ثقة بنجاسته ماء أو ثوب وبين السبب وكمســألة الظبية [١٣٠] التى ذكرها الشافعى ــ رحمه الله ــ والأصحاب وهى [١٣١] لو رأى حيوانا ظبية ، أو غيرها بال فى ماء كثير[١٣٢] ، فرآه متغيراً ، واحتمل أن يكون تغيره بالبول ، وبطول المكث ، قال الشافعى والأصحاب : يحكم بنجاسته .

لأن الظاهــر : أن تغــيره بالبول.[١٣٣] فهذه المسائل وأشباهها يعمل فيها بالطاهــر ويــترك الأصــل بلا خلاف ، وقد يجزم بالأصل ، كمن ظن

---

[١٢٦] فى (ب) بياض وفى (أ) و (ج)[مسالة] كما أثبتناه .

[١٢٧] فى (أ) و (ج) أو وجهان .

[١٢٨] فى (أ) " ومتدين " وفى (ج) غير واضحة . وفى "ب" أيضا غير واضحة

[١٢٩] فى (ب) " لمن " وفى (أ) و (ج) كما أثبتناه .

[١٣٠] سقطت من (أ) وفى (ب) و (ج) كما أثبتناه .

[١٣١] فى (ج) " وهو " وفى (أ) و (ب) كما أثبتناه .

[١٣٢] فى (ج) " بتول " وفى (أ) و (ب) كما أثبتناه .

[١٣٣] سقط من (ب) و (ج) وفى (أ) كما أثبتناه .

طهــارة ، أو حدثــا ، أو أنــه صــلى ثلاثا أو أربعا [١٣٤] ، أو طلاقا ، أو إعــتاقا [١٣٥] ، ونحوهــا فإنه يعمل بالأصل ، ولا اعتبار بالظاهر بلا خــلاف والصــواب فــى الضابط [١٣٦] ما قاله المحققون أنه إن ترجح إحداهما بمرجح ، جزم به [١٣٧] وإلا ففيه قولان ، الأصح من القولين فى معظم الصور ، الأخذ بالأصول ، والله أعلم .

تمت الأصول والضوابط [١٣٨] بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه ، نقلا على نسخة التى نقلت من خط المصنف ، والحمد لله على الكمــال وحســن الإتمام وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأنام ، وكان الفــراغ من تتميقها فى اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الآخر لسنة خمسة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة من له العز والشرف .

---

(١٣٤) فى (ج) " أم " وفى (أ) و(ب) كما أثبتناه .

(١٣٥) فى (أ) " عتقا " وفى (ج) " عتاقا " وفى (ب) كما أثبتناه .

(١٣٦) فى (ب) الظاهر وفى (أ) و (ب) كما أثبتناه .

(١٣٧) فى (ج) يرجع إحداهما عن جزم به وفى (ج) و (ب) كما أثبتناه .

(١٣٨) فى (ب) الرسالة وفى (ج) هذه المسائل .

كتاب الأصول والضوابط تأليف

الشيخ العالم الحافظ العلامة محيي الدين النووي

قدس الله روحه ونور ضريحه

آمين

نسخة ٣٠

نسخة بغداد رقم ١ ح

-٦٣٠-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فهذه قواعد وضوابط واصول مهمات ومقاصد مطلوبات يحتاج اليها طالب المذهب بل طالب العلوم مطلقا ولا يستغني عن مثلها من اهل الفقه الا المختصرون على الرسوم والمقصود بيان قواعد جامعة والضوابط المطردات في المسائل المتشابهات والتمثيل بفروع مستخرجة من اصل ومبنية عليه وحصر تقاسيم من الاحكام المتفرقات وبيان شروط كثيرة من الاصول المشهورات واحرص ان شاء الله تعالى في جميعها على الايضاح اجماعا بالعبارات الواضحات واسأل الله الكريم التوفيق لاتمام مقصود نافعا مباركا وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي واستنادي وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم الحكيم مسئلة مذهب اهل الحق الايمان بالقدر

ماءٍ او ثوب وبين السبب وكمسئلة التي ذكرها الشافعي
رحمه الله والاصحاب وهي لو راى حيوانا ظبيا او غيره يبول في
ماءٍ كثير فرآه متغيرا واحتمل ان يكون تغير بالبول وبطول المكث
قال الشافعي والاصحاب يحكم بنجاسته لان الظاهر ان
تغيره بالبول فهذه المسائل واشباهها يعمل فيها بالظاهر وترك
الاصل بلا خلاف وقد يجزم بالاصل كمن ظن طهارة او حدثا
او انه صلى ثلاثا او اربعا او طلاقا او عتقا ونحوها فانه
يعمل بالاصل ولا اعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب
في الضابط ما قاله المحققون انه ان ترجح احدهما جزم
به والا ففيه قولان والاصح من القولين في معظم الصور
الاخذ بالاصل والله اعلم تمت الاصول والضوابط
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ومنه وكرمه تعالى
على نسخة التي نقلت من خط المصنف وحمد
الله على الكمال وحسن الاتمام وصلى الله
على سيدنا محمد سيد الانام وكان
الفراغ من تسويدها في اليوم التاسع
عشر من شهر [illegible] سنة
[illegible]
الهجرة [illegible]

[illegible]

نسخة ([illegible])

القواعد والضوا[illegible]

للإمام النووي

رحمه الله

كالقرض والشركة [illegible] القراض [illegible]

والجعالة ونحوها والجائز [illegible] فإن كان بعد الشروع [illegible]

[illegible] العامل [illegible] وإن فسخ [illegible] [illegible]

لازم من الطرفين كالبيع بعد [illegible] والسلم والصلح والحوالة والمساقاة [illegible]

والإجارة والهبة للأجنبي بعد القبض والخلع [illegible] الثالث لازم من أحد

جائز من الآخر كالرهن لازم بعد القبض من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن

لأنه حق [illegible] والكتابة والضمان والكفالة [illegible]

[illegible] لازم من أحد [illegible] [illegible]

من جهة المرأة [illegible] [illegible] على الطلاق

و[illegible] لازم كالبيع [illegible] الطلاق [illegible]

المملوك ولا يلزم [illegible] كالبيع والمساقاة

على [illegible] جائزة [illegible] إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ

إلا بأسباب [illegible] خيار المجلس وخيار الشرط وخيار [illegible]

[illegible] والإقالة والتحالف [illegible] المبيع قبل القبض

مسألة [illegible] وطء البائع [illegible] فسخا [illegible]

فسخا [illegible] الواهب [illegible] وأما وطء من

[illegible] أو طلق [illegible] امرأته أو أسلم على أكثر من أربع نسوة [illegible]

الرجوع في جارية ثبت له الرجوع فيها [illegible] المشتري [illegible]

إذا [illegible] على الجارية المبيعة في [illegible] الخيار [illegible]

مقام اللفظ وفيها [illegible] وإن [illegible]

أحبلها كان رجوعا [illegible] وإن أنزل [illegible]

ليس برجوع وقال ابن الحداد رجوع [illegible]

[illegible] رجوعا [illegible]

[illegible] [illegible]

وحكي في [illegible] أنها [illegible] والمذهب [illegible]

مفوضة مسألة [illegible] الشرعية [illegible] ثلاثة أقسام

[illegible]

[illegible]

نسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد [illegible]

صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما [illegible]

انك حميد مجيد واشهد ان لا اله الا الله [illegible]

ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين [illegible]

[illegible] وضوابطه واصوله [illegible]

[illegible] ولا يستغني [illegible]

بيان القواعد التي [illegible]

[illegible]

وقد كثيرة من المشهورات [illegible]

بالعبارات الواضحة [illegible]

[illegible] واسناد [illegible]

مذهب اهل [illegible]

خيرها وشرها [illegible]

[illegible]

امام الحرمين وغيره والامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يتحقق [illegible] ومغفرة [illegible] واد عوايد [illegible]

والبرد [illegible] وغلطوهم في [illegible] فقد جزم بالظاهر [illegible] على عشرة

او اخره [illegible] وتوب [illegible] وكمسئلة الطيب الذي [illegible] ذكرها

[illegible] وهو لو رأى جميلا [illegible] ما [illegible]

واحد [illegible] بانه [illegible] الذي [illegible]

[illegible] الظاهر [illegible] هذه المسائل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] نور [illegible] الاصل [illegible]

او حدث [illegible] صلى ثلاثا ام اربعا او طلاقا او عتاقا ونحوها [illegible]

بان صار [illegible] الاعتبار بالظاهر بلا خلاف والصواب [illegible]

[illegible] انه يرجح احدهما [illegible] جزم به [illegible] فقيه الفوائد [illegible]

[illegible] في معظم الصور [illegible] والله اعلم

تمت هذه المسائل والحمد لله [illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]

[illegible] بخط [illegible]

[illegible]

الفهارس

أولاً : فهارس الآيات :

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١	" ق والقرآن المجيد "	سورة ق	آية ١	
٢	" ولا يرضى لعباده الكفر "	سورة الزمر	آية ٧	صفحة ١٠

ثانياً : فهارس الأحاديث :

م	الحديث	الراوي
١	" كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين "	رواه مسلم
٢	" كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة "	حديث أبي سعيد
٣	" لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا معها محرم "	حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود
٤	" أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر "	متفق عليه
٥	" صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء ، فإن شئتم فردوهما "	
٦	" جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهم للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم "	أخرجه مسلم

أهم المصادر والمراجع

١- الأشعري : الإبانة عن أصول الديانة ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود ، طبعة دار الأنصار ، القاهرة .

٢- : مقالات الإسلاميين ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط٢ ، مكتبة النهضة .

٣- ابن القيم : شفاء العليل ، تحقيق : د. السيد محمد سيد ، سعيد محمود ، طبعة دار الحديث بمصر ١٤١٨هـ .

٤- ابن منظور : لسان العرب ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ .

٥- أحمد الفيومي : المصباح المنير ، طبعة دار الحديث ١٤١٢هـ ، مصر .

٦- البخـــاري : الجامع الصحيح ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون .

٧- الجرجـــاني : التعريفات ، تحقيق : د. عبد المنعم الحنفي ، دار الرشاد بمصر .

٨- الجوينـــي : الإرشاد ، مكتبة الخانجي بمصر ، طبعة ١٣٦٩هـ.

٩- : الكافية في الجدل ، تحقيق : د. فوقية حسين محمود طبعة عيسى البابلي الحلبي ١٣٩٩هـ .

١٠- حاجي خليفة : كشف الظنون ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٢هـ .

١١- الشـــافعي : الرسالة ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار التراث بمصر ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
١٢- : الأم ، مطبعة بولاق ، الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر .
١٣- الصنـعاني : سبل السلام ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، طبعة دار الحديث بمصر ١٩٩٦م .
١٤- فاروق أحمد الدسوقي : القضاء والقدر في الإسلام ، دار الاعتصام بمصر .
١٥- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، مكتب تحقيق التراث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦م .
١٦- الفخر الرازي : التفسير الكبير ، طبعة دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ ،
١٧- القرطـبي : الجامع لأحكام القرآن ، طبعة دار الحديث بمصر.
١٨- مســـلم : الإمام مسلم = صحيح مسلم ، طبعة دار الكتاب المصري ، بيروت ، لبنان .
١٩- النـــووي : الأذكار ، شرح ابن علام ، طبعة دار التراث العربي بمصر ، ط١ / ١٤٠٦ هـ .
٢٠- : رياض الصالحين ، تحقيق : عبد الرحمن حسن هاشم ، دار الدعوة الإسلامية بمصر ، ١٤٢٣ هـ .
٢١- : شرح النووي على صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ومكتباتها ، ١٣٤٩هـ .